سبل السلام

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 75- كتاب الطهارة | باب نواقض الوضوء 41

عبدالرحمن العجلان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد. سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى - 00:00:00

الا ولم يتوضأ اخرجه الدار قطني ولينه هذا الحديث عن انس ابن مالك رضي الله عنه الذي خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين من حين قدومه وصلى الله عليه وسلم الى المدينة - 00:00:19

حتى توفاه الله عليه الصلاة والسلام. رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ. اخرجه الدار قطني ولينه. حديث يقول فيه لين يعني فيه في مطعم فيه شيء في سنده وهذا فيه صالح ابن مقاتل ظعيف عند اهل الحديث - 00:00:38

هذا هو سبب لينة ان احد رواته ضعيف وهذا دلالة على عتهنا العلماء رحمهم الله بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. والاهتمام به وانهم يبينون حالة من يأخذون ان كان ثقة او مستور الحال او ضعيف ونحو ذلك يبينون هذا - 00:01:07

ويتحاشون الاخذ عمن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم او يأتي باحاديث من كرة يقول انس رضي الله عنه في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم الحجامة معروفة اخراج - 00:01:35

الدم من اي موطن من مواطن الجسم حسب الحاجة بالمحجن ونحوه. وصلى ولم يتوضأ يعني كأنه واستدل بهذا الحديث على ان الحجامة لا تنقض الوضوء انما خرج من الجسم من دم او قيح او رعاف او مخاط او نخامة ونحو ذلك - 00:01:55

لا ينقض الوضوء وانما الذي ينقض الوضوء ما خرج من السبيلين. البول او الغائط او الريح. او والدم الذي يخرج من السبيلين من القبل او الدبر والعلماء رحمهم الله لهم اقوال في هذا الحديث وامثاله وما دل عليه. مالك والشافعي وجمع من - 00:02:25

علماء يقولون بهذا الحديث مع انه فيه لين لكنه ماشي على الاصل. الاصل ان طهارة المسلم ووضوءه باق ما لم يثبت شيء يزيله. وهذا الحديث قالوا فيه لين فهو مع الاصل يقبل - 00:02:51

الامام احمد رحمه الله وجمع من من فقهاء الحديث يقولون الخارج الفاحش النجس من ينقض الوضوء في هذه الاوصاف يعني الفاحش النجس الفاحش يعني انه كثير. اما اذا خرج شيء يسير من الدم فانه لا يؤثر. مثل انسان ضربته شوكة ونحوه فخرج - 00:03:11

منها من اثرها دم يسير فان هذا لا ينقض الوضوء. خرج منه رآف يسير مثلا فلا ينقض الوضوء. الفاحش كثير النجس المراد به الدم ومثله والقيح وان يخرج النخامة والتفالة ونحوها هذه وان - 00:03:37

كانت كثيرة مثلا عند الرجل نخام كثير او نحو ذلك فانه لا ينقض الوضوء لانه طاهر. وليس بنجس الخارج الفاحش النجس من الجسد يعني من اي موضع من مواضع الجسد. عند الامام مالك والشافعي رحمه الله - 00:03:57

الله انه ما ينقض الا البول او الغائط او الريح او ما خرج من السبيلين من دم. واما الدم اللي خارج من بقية الجسد حتى وان كان كثير فانه لا ينقض الوضوء - 00:04:17

ويرى بعضهم ان ما خرج من دم ونحوه من الجسد فانه ناقض للوضوء وحتى وان كان قليلا ومن المعلوم عند العلماء رحمهم الله ان مثل مواطن الخلاف ما يشدد فيها وينبغي للانسان - 00:04:34

لان لا يتشدد في هذا الموضع واشباهه مثلا من نقض او عدم نقض لان ما هذا من سمت وصفة سماء السلف رحمة الله عليهم انهم في مواطن الخلاف يتحملون جاء ان ابا يوسف رحمه الله صاحب ابي - 00:04:54

حج مع هارون الرشيد هارون الرشيد احتجم وافتاه مالك رحمه الله على ان الحجامة ما تنقض الوضوء. فتقدم وصلى بالناس. فقيل لابي يوسف لان ابا يوسف ايران خروج الدم ناقض للوضوء. وصلى ابو يوسف رحمه الله خلف هارون الرشيد. فلما خرج قيل له - 00:05:14

خلفه وقد احتجم قال رحمه الله سبحان الله امير المؤمنين يعني ما ينبغي ان يخالف او يظهر الخلاف بين يدي في موضوع اعمال امير المؤمنين ما دام ان في المسألة خلاف. يعني الاشياء التي في الاصول ينبغي التمسك بها - 00:05:40

والاخذ بها والعض عليها بالنواجذ وعدم التساهل فيها ليتصل بالعقيدة. لكن ما كان يتصل بالامور الفرعية من الفقه ونحوه فيتساهل فيه. فابو يوسف رحمه الله يرى ان الحجامة ناقضة للوضوء. ولما افتى ما لك رحمه الله - 00:06:02

لابي يوسف هارون الرشيد بان الحجامة لا تنقض الوضوء صلى هارون الرشيد بالناس وممن صلى خلفه ممن يراه انه ينتقض وضوءه بالحجامة لكنه صلى خلفه ولما قيل له قال سبحان الله يعني تريدون ان نعارض ونعترض ونخالف - 00:06:22

الى امير المؤمنين سبحان الله امير المؤمنين والحجامة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم انها من العلاج النافع اي المفيد اذا استعملت في وقتها وعند الحاجة اليها حيث يقول صلى الله عليه وسلم الشفاء في ثلاث شربة عسل - 00:06:44

وشرطة محجن وكيت نار. شربة عسل معروف. وكية محجم. يعني بالحجامة. وشرطة محجم وكية من نار الذي هو الكي. وكان يكره عليه الصلاة والسلام الكي وآآ اذن باستعماله مع الكراهة عليه الصلاة والسلام - 00:07:09

ويؤخذ من هذا ان التداوي ما ينافي التوكل على الله جل وعلا. فالنبي صلى الله عليه وسلم احتجم من باب التداوي وهو عليه الصلاة والسلام امام المتوكلين على الله جل وعلا. فالاخذ - 00:07:32

علاج وسؤال مثلا ما الذي ينفع لي كذا او ينفع لي كذا او اه يتخذه عن الزكام او عن الاسهال او عن امساك او عن اي داء من الادواء فانه لا ينافي التوكل وقد قال عليه الصلاة والسلام عباد الله تداووا - 00:07:52

ولا تداووا بحرام. واخبر صلى الله عليه وسلم انه ما وجد من داء الا وانزل الله جل وعلا له وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ اخرجه الدار قطني ولينه اي قال - 00:08:12

ولين وذلك لان في اسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوي وذكره النووي رحمه الله في فصل الضعيف والحديث مقرر للاصل دليل على ان خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء - 00:08:36

وفي الباب احاديث من الفرجين فانه ناقض للوضوء وان قل سواء كان دم او بول او غائط او مذي او مني او آآ ودي ونحو ذلك. من المعلوم ان الخارج من القبل انواع - 00:08:54

البول والمذي والودي والمني بالنسبة للرجل والذم بالنسبة للمرأة قدموا الدماء التي تخرج من المرأة انواع كثيرة وصلها بعض العلماء الى خمسة انواع واكثر لكن الذي يمنع من الصلاة هو دم الحيض ودم النفاس فقط. واما سائر الدماء الاستحاضة منها - 00:09:13

دائما يسيل فرجها دم هذا يسمى استحاضة كانت بعض الصحابيات احد الصحابيات رضي الله عنه ها اذا اتاها تركت الصلاة تظن انها ان هذا يمنع من الصلاة وان حكمه حكم الحيض - 00:09:42

واخبرها النبي صلى الله عليه وسلم ان عليها ان تستثمر وتصلي حتى وان سال معها الدم وهي صلي تتخذ وقاية تمنع نزوله وتلويثه وتصلي ولا تترك الصلاة. لا تترك الصلاة حينما - 00:10:01

الدم قليلا كان او كثيرا. وانما اذا كان دم حيض معلوم او دم نفاس. فهذا تترك له الصلاة. وما عداه فلا تترك له الصلاة. واذا شكت فيه الاصل وجوب الصلاة. مو بالاصل العدم. الاصل وجوب الصلاة فلا تترك الصلاة حينئذ اذا كان محتمل ان يكون دم - 00:10:21

عودة مستحاضة او محتمل ان يكون دم اه نفاس او دم دون النفاس فانها تصلي في ولا تترك الصلاة لان الاصل وجوب الصلاة. وبعض النساء تجهل اذا شعرت بالحمل ادنى الحمل - 00:10:44

ثم حصل منها نزيف بعد هذا او سقط ما في بطنها تظن ان هذه حكم النفاس وليس كذلك وانما يكون لها حكم النفاس اذا سقط منها ما تبين فيه خلق انسان. وهذا الغالب انه ما يكون الا بعد ثمانين يوما من حملها - 00:11:04

يعني اذا اسقطت لشهر او شهرين او شهرين ونصف فانها لا تترك الصلاة ولها ان تصوم اذا شق عليها الصيام فتترك الصيام لمرضها لا من اجل الدم يعني اذا كانت - 00:11:28

حصل معها ما تسميه النساء عوار او اسقاط دون الثمانين يوما فانها تصلي. ولا تترك الصلاة وتصوم اذا قدرت واذا شق عليها الصيام من اجل النزيف فانها تترك الصيام لا لاجل الدم وانما لاجل المرض. لاجل انها مريظة ولا تطيق وتحتاج الى الاكل والشرب ليعوظ - 00:11:47

هذا النزيف الذي يحصل منها وفي الباب احاديث تفيد عدم نقضه عن ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى رضي الله عنهم وقد اختلف العلماء في ذلك الهدوية على انه ناقض بشرط ان يكون سائلا يقطر - 00:12:15

او يكون قدر الشعير يسيل في وقت واحد من موضع واحد الا ما يمكن تطهيره وقال زيدان عنده رحمة الله عليهم ما فيها ما لها دليل ان يكون بقدر حبة الشعير ويكون ببوط واحد ويكون - 00:12:38

يعني ليس بس جرح على الجلد الماء يسيل ونحو ذلك هذه قيود. وانما اذا كان والاولى والله اعلم كما قرره كثير من العلماء ان هذا ان الدم ما ينقض الوضوء الا - 00:12:56

ان كان فاحشا يسيرا فالخلاف فيه قوي. واما اذا كان يسير او رعاف بسيط او اه وخز شوكة او ابرة او ونحو ذلك فهذا لا ينقض الوضوء لانه ليس بفاحش - 00:13:15

وقال زيد ابن علي والشافعي ومالك والناصر وجماعة من الصحابة والتابعين ان خروج الدم من البدن من غير سبيلين ليس لحديث انس هذا وما ايده من الاثار عمن ذكرناه ولقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح - 00:13:31

اخرجه احمد والترمذي وصححه واحمد والطبراني بلفظ لا وضوء الا من ريح او سماع ولان الاصل عدم النقد حتى يقوم ما يرفع الاصلى ولم يقم دليل على ذلك والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه - 00:13:53